

Distr.

GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/63/40

5 March 2011

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الثالث والستون
مونتريال، 4-8 أبريل/نيسان 2011

مقترح مشروع: مالي

تشتمل هذه الوثيقة على تعليقات أمانة الصندوق وتوصياتها بشأن مقترح المشروع التالي:

الإزالة

- خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) اليونيب/اليونديبي

ورقة تقييم المشروع – المشروعات المتعددة السنوات
مالي

الوكالة	(أولا) عنوان المشروع
اليونانديبي واليونيب (الوكالة الرئيسية)	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)

14.4 (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	العام: 2009	7 (ثانيا) آخر بيانات المادة
-------------------------------------	-------------	-----------------------------

العام: 2009				(ثالثا) آخر البيانات القطاعية في البرنامج القطري (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)							
مجموع القطاع	معامل	عوامل تصنيع	مذيبات	التبريد		الحرائق	الرغاوى	الأيروسول	المادة الكيميائية		
				الخدمة	التصنيع						
										HCFC-123	
										HCFC-124	
										HCFC-141b	
										HCFC-142b	
3.6					3.6					HCFC-22	

(رابعاً) بيانات الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)			
15.0	خط أساس 2009-2010 (تقديري):	15.0	نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام:
الاستهلاك المؤهل للتمويل (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)			
9.8	الموافق عليه بالفعل:	0.0	المتبقي:

(خامساً) خطة الأعمال											
المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	
2.6	0.0	0.3	0.0	0.0	0.8	0.0	0.0	0.8	0.0	0.8	إزالة المواد (بأطنان القدرات)
301,000		30,100			90,300			90,300		90,300	التمويل (بالدولار)
2.6	0.3		0.5		0.5			0.7		0.7	إزالة المواد (بأطنان القدرات)
316,400	31,640		63,280		63,280			79,100		79,100	التمويل (بالدولار)

(سادساً) بيانات المشروع											
المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	
	9.8	13.5	13.5	13.5	13.5	13.5	15	15	غير متاحة	غير متاحة	حدود الاستهلاك في بروتوكول مونتريال (تقديري)
	9.8	13.5	13.5	13.5	13.5	13.5	15	15	غير متاح	غير متاح	الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
280,000	28,000		52,000		80,000			55,000		65,000	تكاليف المشروع اليونانديبي
36,400	3,640		6,760		10,400			7,150		8,450	تكاليف المشروع اليونانديبي
280,000	28,000				92,000					160,000	تكاليف المشروع اليونانديبي
21,000	2,100				6,900					12,000	تكاليف المشروع اليونانديبي
560,000	56,000		52,000		172,000			55,000		225,000	مجموع تكاليف المشروع المطلوبة من حيث المبدأ (بالدولار الأمريكي)
57,400	5,740		6,760		17,300			7,150		20,450	مجموع تكاليف الدعم المطلوبة من حيث المبدأ (بالدولار الأمريكي)
617,400	61,740		58,760		189,300			62,150		245,450	مجموع الأموال المطلوبة من حيث المبدأ (بالدولار الأمريكي)

(سابعاً) طلب تمويل الشريحة الأولى (2011)		
الوكالة	الأموال المطلوبة (بالدولار الأمريكي)	تكاليف الدعم (بالدولار الأمريكي)
اليونانديبي	160,000	12,000
اليونيب	65,000	8,450

الموافقة على تمويل الشريحة الأولى (2011) حسبما هو مشار إليه أعلاه	طلب التمويل:
النظر بصورة فردية	توصية الأمانة:

وصف المشروع

- 1- بالنيابة عن حكومة مالي، قدم اليونيب بوصفه الوكالة المنفذة الرئيسية إلى الاجتماع الثالث والستين للجنة التنفيذية المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بإجمالي تكاليف قدرها 560 000 دولار أمريكي (بخلاف تكاليف دعم الوكالة)، حسبما قدمت في الأصل. وتطلب حكومة مالي مبلغ 280 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 36 400 دولار أمريكي لليونيب و280 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 21 000 دولار أمريكي لليونديبي لتحقيق نسبة التخفيض البالغة 35 في المائة بحلول عام 2020.
- 2- وتصل قيمة الشريحة الأولى للمرحلة الأولى المطلوبة في هذا الاجتماع إلى 65 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 8 450 دولارا أمريكيا لليونيب و160 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 12 000 دولار أمريكي لليونديبي، حسبما قدمت في الأصل.

الخلفية

اللوائح المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون

3- إن مالي لديها لوائح وأنظمة لإصدار التراخيص والحصص لرصد استيراد المواد المستنفدة للأوزون والمعدات القائمة على هذه المواد، بما في ذلك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتجارة فيها واستعمالها وإعادة تصديرها. وتنسق اللائحة دون الإقليمية للاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا (UEMOA) لوائح البلدان الأعضاء فيما يتعلق باستيراد وتسويق واستعمال وإعادة تصدير المواد التي تستنفد طبقة الأوزون والتخلص من المعدات التي تستعمل هذه المواد، بما في ذلك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مما يؤدي بالتالي إلى مراقبة حركة المواد المستنفدة للأوزون بين هذه البلدان. ونُسقت هذه اللوائح دون الإقليمية لإدراج تدابير مراقبة الإزالة المعجلة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتفق عليها في عام 2007.

4- وتتولى وحدة الأوزون الوطنية التابعة لوزارة البيئة مسؤولية تنفيذ ورصد وتقييم الأنشطة بموجب بروتوكول مونتريال، بما فيها خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

الاستهلاك من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

5- أظهرت نتائج المسح أن البلد يستعمل أساسا الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في خدمة التبريد ووحدات تكييف الهواء. وهناك اتجاه متزايد بصفة عامة في استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في مالي. وبلغت الزيادة السنوية في الاستهلاك في عامي 2005 و2006 نحو 20 في المائة في حين زاد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عامي 2007 و2008 بنسبة 8 في المائة سنويا. وزاد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2009 بنسبة 25 في المائة مقارنة باستهلاك عام 2008.

6- وقد زاد استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 من 146.6 طن متري (8.06 طن من قدرات استنفاد الأوزون) في عام 2005 إلى 262.4 طن متري (14.43 طن من قدرات استنفاد الأوزون) في عام 2009. وفي عام 2009، أظهر المسح أنه كان هناك نحو 383 124 وحدة تكييف هواء منزلية و300 جهاز تبريد صناعي و37 جهاز تكييف هواء مركزي و33 243 وحدة تبريد تجارية في البلد.

7- وتم تقدير استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2010 في مالي والبالغ 282.1 طن متري (15.52 طن من قدرات استنفاد الأوزون) باستعمال معدل زيادة نسبتها 7.5 مقارنة باستهلاك عام 2009. ويعرض

الجدول 1 بيانات بشأن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مستمدة من المسح فضلا عن البيانات المبلغ عنها بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال. وأبلغت حكومة مالي اليونيب بأن البيانات المبلغ عنها بموجب المادة 7 لا تعكس استهلاك مالي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛ ولذلك، فإن نتائج المسح أكثر دقة. واستنادا إلى نتائج المسح هذه، سترسل حكومة مالي طلبا إلى أمانة الأوزون لتصحيح استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المبلغ عنه من عام 2005 إلى عام 2008 وفقا لنتائج المسح.

الجدول 1: استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-22 من عام 2005 إلى عام 2009

السنة	المادة 7		نتائج المسح	
	هيدروكلوروفلوروكربون-22 (بالأطنان المترية)	هيدروكلوروفلوروكربون-22 (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	هيدروكلوروفلوروكربون-22 (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	هيدروكلوروفلوروكربون-22 (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
2005	45.45	2.5	146.6	8.06
2006	23.64	1.3	177.7	9.77
2007	25.45	1.4	193.1	10.62
2008	38.18	2.1	209.9	11.54
2009	262.40	14.4	262.4	14.43

8- ومن المتوقع أن يزيد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في مالي بنسبة 8 في المائة في السنة باستعمال سيناريو الزيادة غير المقيدة من عام 2011 إلى عام 2020. ويعرض الجدول 2 التنبؤات بشأن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من عام 2009 إلى عام 2020.

الجدول 2: التنبؤات بشأن استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

السنة	2009*	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
بقيد (بروتوكول مونتريال)	طن متري	262.4	282.1	282.1	282.1	272.2	272.2	245	245	245	245	177.0
	طن من قدرات استنفاد الأوزون	14.4	15.5	15.5	15.5	15.0	15.0	13.5	13.5	13.5	13.5	9.7
بدون قيود	طن متري	262.4	282.1	304.6	329.0	355.3	383.8	414.5	447.6	483.4	522.1	609.0
	طن من قدرات استنفاد الأوزون	14.4	15.5	16.8	18.1	19.5	21.1	22.8	24.6	26.6	28.7	33.5

* بيانات المادة 7

التوزيع القطاعي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

9- تستعمل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في مالي لخدمة أجهزة تكييف الهواء المنزلية وأجهزة تكييف الهواء المركزية وأجهزة تبريد الهواء التجارية والصناعية. ويعرض الجدول 3 استهلاك غازات التبريد في البلد حسب قطاع التبريد وتكييف الهواء في عام 2009.

الجدول 3: استهلاك غازات التبريد في عام 2009 حسب القطاع الفرعي

أجهزة التبريد	مجموع الوحدات	الشحن (بالأطنان)		استهلاك الخدمة/السنة (بالأطنان)	
		مترى	قدرات استنفاد الأوزون	مترى	قدرات استنفاد الأوزون
أجهزة تكييف الهواء المنزلية	383,124	582.9	32.06	246.5	13.56
أجهزة التبريد الصناعي	300	4.7	0.26	1.4	0.08
أجهزة التبريد التجاري	33,243	47	2.59	14.1	0.78
أجهزة تكييف الهواء المركزية	37	1	0.06	0.4	0.02
المجموع	416,704	635.6	34.97	262.4	14.44

10- وتم تقدير احتياجات الخدمة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية باستعمال معدلات تسريب تتراوح من 30 إلى 50 في المائة لأجهزة تكييف الهواء المنزلية و40 في المائة لأجهزة تكييف الهواء المركزية و30 في المائة لأجهزة التبريد التجاري و30 في المائة لأجهزة التبريد الصناعي.

11- وفيما يتعلق بأسعار الهيدروكلوروفلوروكربون-22، فقد أظهرت نتائج المسح أنها منخفضة نسبياً مقارنة بغازات التبريد البديلة مثل R-134a و R-404A و R-407C و R-401A.

حساب خط أساس الاستهلاك

12- قام البلد بحساب خط الأساس الامتثال المقدر للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بوصفه متوسط الاستهلاك الفعلي لعام 2009 المبلغ عنه بموجب المادة 7 والبالغ 262.4 طن مترى (14.43 طن من قدرات استنفاد الأوزون) والاستهلاك المقدر لعام 2010 والبالغ 282.1 طن مترى (15.52 طن من قدرات استنفاد الأوزون)، مما ينتج عنه خط أساس مقدر يبلغ 272.2 طن مترى (15 طناً من قدرات استنفاد الأوزون).

استراتيجية إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

13- اعتمدت حكومة مالي استراتيجية من خطوتين لتنفيذ خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتخطط لتجميد استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عند مستوى خط الأساس المقدر والبالغ 272.2 طن مترى (14.97 طن من قدرات استنفاد الأوزون) في عام 2013، وتخفيض استهلاكها من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تدريجياً بنسبة 10 في المائة و35 في المائة بحلول عامي 2015 و2020 على التوالي.

14- وتقرح مالي تحقيق أهداف الامتثال الخاصة بها عن طريق تنفيذ أنشطة استثمارية وغير استثمارية من عام 2011 إلى عام 2020. ويشتمل العنصر غير الاستثماري على أنشطة مثل تدريب 150 من موظفي الجمارك والإنفاذ بشأن اللوائح المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون وتقنيات الكشف عن هذه المواد والسوائل البديلة غير المستنفدة للأوزون؛ وتدريب 15 من المدربين على تقنيات إعادة التهيئة و200 من تقني التبريد على الممارسات الجيدة في خدمة أجهزة التبريد وتكييف الهواء. ويشتمل العنصر الاستثماري على مساعدة تقنية؛ وتوفير معدات لمراكز إعادة التهيئة ومخزون غازات التبريد البديلة الفعالة بدرجة كبيرة من حيث الطاقة وذات إمكانية احتراق عالمي منخفضة كغازات بديلة ولمعدات إعادة التهيئة؛ وإدخال حوافز لتحويل أجهزة التبريد وتكييف الهواء.

تكاليف خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

15- إن إجمالي تكاليف المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تقدر بمبلغ 000 560 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالتين التي تصل إلى 57 400 دولار أمريكي لإزالة 95.27 طن مترى

(5.24 طن من قدرات استنفاد الأوزون) حتى عام 2020. ويعرض الجدول 4 توزيع ميزانية المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

الجدول 4: الأنشطة المقترحة والميزانية المقدرة

المجموع	2020	2018	2016	2013	2011	الوكالة	الوصف
85,000	10,000	10,000	30,000	15,000	20,000	اليونيب	تعزيز القدرات الوطنية (الجمارك ومفتشو البيئة ووزارة التجارة) لرصد ومراقبة استيراد وتوزيع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
115,000	10,000	30,000	30,000	20,000	25,000	اليونيب	تعزيز القدرات التقنية لخبراء التبريد على الممارسات الجيدة في التبريد
280,000	0	0	120,000	0	160,000	اليونديبي	تعزيز مراكز الامتياز وحلقات عمل التبريد الرئيسية وحوافز لتحويل أجهزة التبريد
80,000	5,000	15,000	20,000	20,000	20,000	اليونديبي	رصد وتقييم تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية
560,000	25,000	55,000	200,000	55,000	225,000		المجموع

تعليقات الأمانة وتوصياتها

التعليقات

16- استعرضت الأمانة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمالي في سياق المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المقرر 39/54) ومعايير تمويل إزالة هذه المواد في قطاع الاستهلاك المتفق عليها في الاجتماع الستين (المقرر 44/60) والمقررات اللاحقة بشأن هذه الخطط والصادرة في الاجتماع الثاني والستين وخطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2011-2014.

استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

17- نظرت الأمانة في نتائج المسح المتعلق بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ولاحظت أنها لا تتسق مع البيانات المبلغ عنها بموجب المادة 7 للسنوات حتى عام 2008. وبالإضافة إلى ذلك، أظهر استعراض بيانات المادة 7 زيادة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية نسبتها 587 في المائة في عام 2009. ولفتت الأمانة انتباه اليونيب إلى الاختلافات بين البيانات المبلغ عنها بموجب المادة 7 ونتائج المسح المتعلق بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأشار اليونيب إلى أن هذه الاختلافات تعزى إلى الإبلاغ عن بيانات المادة 7 استناداً إلى تقديرات غير دقيقة في حين تستند الأرقام الواردة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى أكثر البيانات دقة المستمدة من نتائج المسح المتعلق بهذه المواد.

18- وعند تقييم المنهجية المستعملة في المسح المتعلق بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، لاحظت الأمانة أن فريق التقييم لم يحصل من إدارة الجمارك على عدد الوحدات المستوردة حيث أنها لا تسجل بالوحدة ولكن بالوزن. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الكمية المستوردة من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من قبل كل مستورد مسجل في عامي 2009 و2010 غير متاحة. وأشار اليونيب إلى أنه لا يوجد مستوردين مسجلين لغازات التبريد في مالي ومعظم المستوردين يسعون إلى الحصول على تصاريح خاصة بمعدات التبريد. كما أوضح اليونيب أن غازات التبريد

ومعدات التبريد تستورد من البلدان المجاورة (كوت ديفوار وغينيا والسنغال وتوغو عن طريق بوركينا فاسو) التي وقعت على اتفاق التجارة الحرة مما جعل مراقبة الواردات أكثر صعوبة. وفي هذا السياق، اضطر فريق التقييم إلى الاعتماد على الإعلانات الخاصة بالاستعمالات التي وفرها التقنيون.

19- كما لاحظت الأمانة من نتائج المسح المتعلق بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أن الاستهلاك زاد بنسبة 25 في المائة في عام 2009 وبنسبة 7.5 في المائة في عام 2010. وأبلغت الأمانة بأن هذا الوضع ناتج عن تطوير البنية التحتية بما في ذلك قطاع الإسكان.

نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

20- وافقت حكومة مالي على أن يكون متوسط مستوى الاستهلاك الفعلي المبلغ عنه في عام 2009 والاستهلاك المقدر في عام 2010 والبالغ 15 طنا من قدرات استنفاد الأوزون هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتشير خطة الأعمال إلى خط أساس يبلغ 15 طنا من قدرات استنفاد الأوزون.

المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتكاليف

21- طرحت الأمانة المسألة المتعلقة بالاستدامة طويلة الأجل للأنشطة المنفذة بموجب خطة إدارة الإزالة النهائية واستفسرت عن مدى إمكانية استعمال المعدات المقدمة بموجب خطة إدارة الإزالة النهائية خلال تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأشار اليونيب إلى أن حكومة مالي عززت الجمعية المالية لتقنيي التبريد التي ستتنسق أنشطة تقنيي التبريد في جميع أنحاء البلد من خلال فروعها الإقليمية. وفيما يتعلق بالمعدات التي تم توفيرها في إطار خطة إدارة الإزالة النهائية، أشار اليونيب إلى أنها تستعمل بالفعل في بعض الحالات للمعدات القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وسيستمر استعمالها بموجب خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. غير أنه ثبت أنها غير كافية وفي بعض الحالات غير مفيدة. وفي إطار خطة إدارة الإزالة النهائية، تم تدريب 258 من تقنيي التبريد و125 من موظفي الجمارك؛ وشراء 5 محطات للشحن بالهيدروكربون و40 مجموعة أدوات للصيانة؛ وإنشاء 4 مراكز للاسترداد/إعادة التدوير وإعادة التهيئة؛ وأنشئ مركز واحد للخدمة في معهد التدريب بمدينة باماكو.

22- ولاحظت الأمانة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أن معدل التسريب يتراوح ما بين 30 في المائة و50 في المائة حسب نوع المعدات. وفي هذا الصدد، طلبت الأمانة إلى اليونيب توفير تبرير لمعدلات التسريب المعينة لمعدات التبريد وكيفية حسابها. وأوضح اليونيب أن معدل التسريب لمعدات التبريد حسب استنادا إلى عدد المعدات الموجودة في البلد، وإجمالي كمية المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المستعملة في كل قطاع فرعي ومتوسط المحتوى المعروف لكل وحدة في كل قطاع فرعي. كما أخذت إعلانات تقنيي التبريد في الحسبان. وأشار اليونيب أيضا إلى أن المعدات تخضع للخدمة مرة واحدة على الأقل في السنة.

23- وقيمت الأمانة برنامج التدريب ولاحظت أن اليونيب يعتزم تنظيم دورتين تدريبيتين كل سنة حتى عام 2019. ونظرت الأمانة في إمكانية تنظيم الدورات التدريبية مبكرا وتجميعها من أجل جدوى التكاليف. وبالتالي يمكن لموظفي الجمارك ومفتشي البيئة ووزارة التجارة المساهمة في إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في مرحلة مبكرة وبفعالية أكبر. وأشار اليونيب إلى أنه لا توجد حاجة إلى إجراء معظم التدريب في بداية المشروع لأن التكنولوجيات تتطور وستكون هناك حاجة إلى إبقاء التقنيين وموظفي الجمارك على علم بأخر التطورات.

24- وبما يتسق مع المقرر 44/60، اتفق على أن تمويل خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في مالي يبلغ 560 000 دولار أمريكي (بخلاف تكاليف دعم الوكالتين) ويغطي هذا المبلغ أنشطة المرحلة الأولى من هذه الخطة التي تتطلب تخفيضا نسبته 35 في المائة حتى عام 2020. وستسمح هذه الموارد للبلد بإزالة 95.27 طن

متري (5.24 طن من قدرات استنفاد الأوزون) بحلول عام 2020. ويصل مجموع تكاليف الدعم إلى 57 400 دولار أمريكي ويشمل 36 400 دولار أمريكي لليونيب و21 000 دولار أمريكي لليونديبي، بوصفه الوكالة المتعاونة.

الأثر على المناخ

25- إن أنشطة المساعدة التقنية المقترحة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، التي تتضمن إدخال ممارسات أفضل للخدمة وإنفاذ إجراءات مراقبة استيراد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ستؤدي إلى خفض كمية الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المستخدم لخدمة التبريد. وكل كيلوغرام (كغ) من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 لا ينبعث نتيجة ممارسات تبريد أفضل يؤدي إلى وفورات قدرها نحو 1.8 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون. وعلى الرغم من أن حساب الأثر على المناخ لم يدرج في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، فإن الأنشطة التي تعتمزم مالي تنفيذها، وخاصة اعتمادها الكبير على المواد الهيدروكلورونية في قطاع الخدمة تشير إلى احتمال أن يحقق البلد تخفيضا قدره 17 279.10 طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون الذي لن ينبعث في الغلاف الجوي حسبما هو مقدر في خطة أعمال الفترة 2011-2014. غير أنه في الوقت الحالي، لا تستطيع الأمانة أن تقدر الأثر على المناخ كميًا. ويمكن تحديد الأثر من خلال تقييم تقارير التنفيذ عن طريق جملة أمور منها مقارنة مستويات غازات التبريد المستخدمة سنويا منذ بدء تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وكميات غازات التبريد التي أبلغ عن استردادها وإعادة تدويرها وعدد التقنيين الذين تم تدريبهم والمعدات القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي أعيد تهيئتها.

التمويل المشترك

26- استجابة للمقرر 39/54(ح) بشأن الحوافز المالية المحتملة وإمكانيات الموارد الإضافية لتحقيق أقصى المنافع البيئية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عملا بالفقرة 11(ب) من المقرر 6/XIX الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف، تعهدت الحكومة بتوفير مبلغ 240 000 دولار أمريكي لتنفيذ الأنشطة الواردة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وسيتم استكشاف مصادر تمويل أخرى داخل الحكومة.

خطة أعمال الصندوق المتعدد الأطراف للفترة 2011-2014

27- يطلب اليونيب واليونديبي مبلغ 560 000 دولار أمريكي زائد تكاليف الدعم لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وإجمالي المبلغ المطلوب للفترة 2011-2014 البالغ 339 000 دولار أمريكي بما فيه تكاليف الدعم يقع في حدود المبلغ الإجمالي الوارد في خطة الأعمال. واستنادا إلى خط أساس الاستهلاك المقدر للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الخدمة والبالغ 272.2 طن متري، فإن تخصيصات مالي حتى عام 2020 ينبغي أن تكون 560 000 دولار أمريكي بما يتسق مع المقرر 44/60.

مشروع الاتفاق

28- يرد مشروع اتفاق بين حكومة مالي واللجنة التنفيذية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في المرفق الأول بهذه الوثيقة.

التوصية

29- قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في:

- (أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمالي للفترة 2011 إلى 2020، بمبلغ 617 400 دولار أمريكي، ويشمل 280 000 دولار أمريكي وتكاليف دعم الوكالة البالغة 36 400 دولار أمريكي لليونيب، و280 000 دولار أمريكي وتكاليف دعم الوكالة البالغة 21 000 دولار أمريكي لليونديبي؛
- (ب) ملاحظة أن حكومة مالي وافقت في الاجتماع الثالث والستين على أن يكون خط الأساس المقدر والبالغ 15 طنا من قدرات استنفاد الأوزون، المحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي لعام 2009 والاستهلاك المقدر لعام 2010 هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛
- (ج) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة مالي واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بصيغته الواردة في المرفق الأول بهذه الوثيقة؛
- (د) مطالبة أمانة الصندوق، بعد معرفة بيانات خط الأساس، بتعديل مشروع التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بما ينتج من تغيير في مستويات أقصى استهلاك مسموح به وأي أثر محتمل يتعلق بذلك على مستوى التمويل المؤهل، مع أي تعديلات يتعين إجراؤها عند تقديم الشريحة التالية؛
- (هـ) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمالي وخطة التنفيذ ذات الصلة بمبلغ 245 450 دولارا أمريكيا، ويشمل 65 000 دولار أمريكي وتكاليف دعم الوكالة البالغة 8 450 دولارا أمريكيا لليونيب، و160 000 دولار أمريكي وتكاليف دعم الوكالة البالغة 12 000 دولار أمريكي لليونديبي.

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين حكومة مالي واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية مالي ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 9,8 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة في 2011 عند تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، بموجب المقرر 44/60.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى": الهدف) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 1-3-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل بتكليف من الوكالة المنفذة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في تاصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح

من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ نشاطات خطة تنفيذ الشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف. وإعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ الشريحة وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص التي تؤثر بصورة إجمالية على 30 في المائة أو أكثر من تمويل آخر شريحة موافق عليها، أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف، أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق. أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير عن تنفيذ الشريحة. وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

() أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

() أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت اليونديبي (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-باء في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة

الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل طن من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية و من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

15- تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	15

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011		
لا ينطبق	9.8	13.5	13.5	13.5	13.5	13.5	15	15	لا ينطبق	لا ينطبق	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1.1
لا ينطبق	9.8	13.5	13.5	13.5	13.5	13.5	15	15	لا ينطبق	لا ينطبق	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1.2
280,000	28,000		52,000		80,000			55,000		65,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	2.1
36,400	3,640		6,760		10,400			7,150		8,450	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
280,000	28,000				92,000					160,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	2.3
21,000	2,100				6,900					12,000	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	2.4
560,000	56,000		52,000		172,000			55,000		225,000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	3.1
57,400	5,740		6,760		17,300			7,150		20,450	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	3.2
617,400	61,740		58,760		189,300			62,150		245,450	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3.3
5.2	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											4.1.1
0	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											4.1.2
9.8	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											4.1.3

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1 سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهم مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1

2

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف.

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالات المنفذة المنسقة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويمكن مواصلة تحديد هذه الأنشطة في وثيقة المشروع ذات الصلة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

(أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7-ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.